

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة

فى تلوين المواد الغذائية الصادر فى ٤/٥/١٩٤٦ ؛

وعلى القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا المرسوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الألوان المسموح بإضافتها للأغذية ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء بجلستها المعقودة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة ؛

### قرر:

مادة ١ - يحذف اللون (E 128) أحمر ٢ جى (أزوجراتين) من الجداول المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ والمحاصة بالألوان المسموح بإضافتها للأغذية ،

ولا يسمح بإضافته إلى أية منتجات أو خامات غذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/١/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى